

## الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٩  
بشأن القواعد والشروط الواجب مراعاتها  
لرعى الماشية

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء  
الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ، المعدل  
بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ في شأن  
تنظيم رعى الماشية .

وعلى قرار بلدية الكويت رقم لشرب/١٥ف/٤٩٤/٥  
لسنة ١٩٨٩ بتحديد المناطق المسموح بالرعى فيها .

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨/٦)  
بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١١/١٩٨٨ .

ولمقتضيات المصلحة العامة .

قرر

مادة اولى

على المرخص لهم برعى الماشية مراعاة الالتزام بالآتى  
أثناء الرعى :

١ - أن يتقيد المرخص له بالرعى بحدود المنطقة المسموح  
بالرعى فيها طبقاً لما تضمنه قرار البلدية رقم لشرب/١٥ف/  
٥/٤٩٤ لسنة ١٩٨٩ الصادر في هذا الشأن .

٢ - يسمح بعمل محصار من السلك القابل للنقل أو  
خيمة أو بيت شعر لايواء الراعى .

٣ - الاحتفاظ بترخيص الرعى الممنوح له اثناء الرعى ،  
وابرازه للجهات الحكومية المختصة عندما يطلب منه ذلك .

مادة ثانية

يلتزم صاحب الترخيص بالآتى : -

١ - يسمح باستخدام ترخيص الرعى لصاحب العلاقة .  
ولا يسمح بالتنازل عنه للغير .

٣ - مراجعة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة  
السمكية عند فقدان الترخيص .

٣ - مراعاة دفن المواشى التى تنفق فور موتها .

مادة ثالثة

كل من يخالف احكام هذا القرار يطبق في شأنه  
العقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ المشار  
اليه .

مادة رابعة

عل كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - ويعمل به  
من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الإدارة  
المدير العام

التاريخ : ١٠ رمضان ١٤٠٩ هـ  
الموافق : ١٥ ابريل ١٩٨٩ م